

المسائل السروية

[81] لزوم التقيد بما بين الدفتين غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا عليهم السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا (1) يتعداه إلا زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ للناس (2) القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام (3). = الكافي - كتاب فضل القرآن، باب النوادر - 2: 459 ح / 4 وليس فيه أولنا أهل البيت كرائم القرآن ". وكلاهما عن أبي جعفر عليهما السلام. قال العلامة المجلسي: حديث موثق. مرآة العقول 12: 517. وورد نحوه عن أمير المؤمنين عليهما السلام في الكافي 2: 459 ح / 2. (1) " لا " سقطت من " د ". (2) " للناس " ليس في " ب، و " م ". (3) الحديث في الكافي - كتاب فضل القرآن، باب النوادر - 2: 462 ح / 23، وضعفه العلامة المجلسي في (مرآة العقول) 12: 523 ح / 23، وانظر أيضا كتاب (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف): 80. ولكن الذي يؤيد كلام المصنف الحديث الحسن الاسناد الذي أخرجه الكليني عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال عليهما السلام: " كذبوا، أعداء الله، ولكنه نزل على عرف واحد من عند الواحد ". الكافي 2: 461 ح / 13، مرآة العقول 12: 520 وشهد له ما أخرجه الكليني أيضا =